

باسم الشعب اللبناني

إن محكمة الجنحيات في بيروت المؤلفة من القضاة، الرئيسة هيلانة اسكندر (منتسبة) والمستشارين حارس الياس وغادة أبو كرم،

لدى التدقيق والمذاكرة،

تبين أنه بموجب قرار الاتهام الصادر عن الهيئة الاتهامية في بيروت بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٩ برقم ٢٠٠٧/٧٨٤ وادعاء النيابة العامة الاستئنافية بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٣٠ برقم ٢٠٠٧/١٧٠٨٥، أحيل أمام هذه المحكمة، المتهم:

١- محمد بسام المنجد، والدته سلوى، مواليد العام ١٩٨٧، لبناني الجنسية، سجل رقم /٥١٠/ الحدادين طرابلس، أوقف بإشارة النيابة العامة الاستئنافية بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٠، ووجهها بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٥، وما يزال موقوفاً،

٢- القاصر خالد عمر عبود، والدته حليمة، مواليد العام ١٩٩١، لبناني الجنسية، سجل رقم /٩٣/ القبة طرابلس، أوقف بإشارة النيابة العامة الاستئنافية بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٠، وترك بالاستئذان إلى إشارة النيابة العامة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١١

ليحاكمما بمقتضى الجناية المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة /٦٣٨/ من قانون العقوبات معطوفة على المادة /٢٠٠/ من القانون عينه، لإقدامهما على محاولة سرقة دراجة نارية، وبنتيجة المحاكمة العلنية، الوجاهية بحق المتهم المنجد، والغيابية بحق المتهم عبود، تبين للمحكمة ما يلي:

أولاً: في الواقع:

بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٠ سلمت دورية من شعبة المعلومات كلّاً من المتهمين محمد المنجد وخالد عبود إلى فضيلة الطريق الجديدة، للاستباه بهما في محاولة سرقة دراجة نارية، وقد ضبطت بحوزتهما أربعة مفاتيح خاصة بالدراجات النارية،

وبالتحقيق مع المتهم محمد المنجد من قبل الفضيلة المذكور، أفاد، أنه حوالي الساعة الثالثة والنصف من فجر التاريخ المشار إليه، التقى بصديقه المتهم خالد عبود في مقهى في مدينة طرابلس، فطلب منه مرافقته إلى بيروت بهدف زيارته عمه، واستقلّا حافلة لهذه الغاية، وبوصولهما إلى بيروت، راحا يتوجّلان سيراً على الأقدام في أحياط محلّة الطريق الجديدة، ولدي مرورهما في أحد الشوارع صادفتهما دراجة نارية كبيرة الحجم مركونة أمام مدخل إحدى البناليات على الرصيف العام، فطلب من المتهم عبود تزويده بفتح من المفاتيح الأربع العائدة للدراجات النارية التي يحملها، فعارض بادئ الأمر ثم قبل بعد إلحاحه وأعطاه مفتاحاً، فتوجّه نحو الدراجة وأمسكها من مقودها محاولاً إدخال المفتاح فيها، وفي تلك

الرئيسة المنتسبة (اسكندر)

المستشار (الياس)

المستشار (أبو كرم)

الكاتب

اللحظة بالذات أقدم سكان المحلة على ضربهما بواسطة زجاجات فارغة، وتمكنوا من إلقاء القبض عليها بعدها حاولاً الهرب نتيجة لخوفهما الشديد،

وتعذر الاستماع إلى المتهم القاصر خالد عبود في سياق التحقيق أمام الفصيلة بسبب عدم وجود مندوبة للأحداث، ولدى التوسع بالتحقيق من قبل مفرزة بيروت القضائية،

أضاف المتهم محمد المنجد إلى ما سبق وأدلى به، أنه لما رأى الدراجة النارية المذكورة آنفًا، قرر سرقتها، لأجل استعمالها للتزهّر خلال فترة العيد كونه لا يملك دراجة نارية، وأشار إلى أن المتهم عبود رفض في بادئ الأمر تسليمه المفتاح طالباً منه متابعة السير، إلا أنه أصر عليه، فرضخ للأمر وأعطاه المفتاح المطلوب، ولفت إلى أن المتهم عبود وقف بعيداً، وأكد بأنه هو صاحب فكرة سرقة الدراجة، وأنه لا علاقة للمتهم عبود بالموضوع،

في حين أدلى المتهم خالد عبود بحضور مندوبة الأحداث، بإفاده مشابهة لما سبق وأدلى به المتهم المنجد بالنسبة لكيفية قدومهما إلى مدينة بيروت، وأضاف بأنه عندما غادر مدينة طرابلس كان في جيبه أربعة مفاتيح لدراجتين ناريتين عائدتين له، ولديه وصولهما إلى بيروت وفيما هما يسيران، طلب منه المتهم المنجد أن يعطيه أحد المفاتيح التي بحوزته، فأعطاه المفتاح الذي ضبط لاحقاً، ثم توجه المتهم المنجد إلى دراجة نارية كبيرة كانت متوقفة في الجهة المقابلة، عندها أخبره بأنه سوف يعود إلى طرابلس في حال أقدم على سرقتها، إلا أن المتهم المنجد لم يكرر له، ولديه محاولاته إدخال المفتاح في الدراجة انتبه إليهما السكان وألقوا القبض عليهما،
وفي التحقيق الاستطافي،

كرر المتهم محمد المنجد إفادته الأولية، وأضاف، بأنه أخبر صديقه المتهم القاصر عبود بأنه ينوي سرقة الدراجة النارية، وأنه قال له بأنه إذا تمكّن من سرقتها يصبح لديهما دراجتان، وأن المتهم عبود أجابه بأنه من الممكن أن يلقى القبض عليهما، ورفض فكرة السرقة، إلا أنه وعلى الرغم من عدم موافقته وقف يتألف ليروي ما إذا كان ثمة من سيحضر للإمساك بهما،

كذلك كرر المتهم القاصر عبود أقواله الأولية، نافياً التهمة المنسوبة إليه،
وفي المحاكمة العلنية،

ولم يحضر المتهم القاصر خالد عبود جلسة المحاكمة الختامية فتقرر محكمته غيابياً،
واعترف المتهم محمد المنجد بما أنسد إليه،

وفي الجلسة الختامية ترافع ممثل النيابة العامة طالباً تطبيق مواد قرار الاتهام بحق المتهم، وأعطي المتهم الكلام الأخير فطلب الشفقة والرحمة،

ثانياً في الأدلة:

تأيدت الواقع المسرودة آنفًا، بالأدلة التالية:

- بالتحقيق الأولى المثبت بالمحضررين، الأول، منظم من قبل فصيلة الطريق الجديدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٠ تحت الرقم ٣٠٢/٣٢٣٩، والثاني، منظم من قبل مفرزة بيروت القضائية في التاريخ عينه، تحت الرقم ٣٠٢/٣٤٦٣

- بالتحقيق الاستطاعي،
- باعتراف المتهم الصريح بالتهمة المنسوبة إليه،
- بأقوال المتهم المنجد لناحية دور المتهم عبود في محاولة السرقة،
- بالتحقيق النهائي،

ثالثاً: في تقديم الأدلة وفي القانون:

حيث إنه من الثابت بالواقع والأدلة المبسوطة آنفًا، لا سيما اعتراف المتهم محمد المنجد أمام المحكمة بالتهمة المنسوبة إليه، وأقواله لناحية دور المتهم خالد عبود المتمثل في مراقبة الطريق لدى قيامه هو بمحاولة إدارة الدراجة، إقدام المتهمين محمد المنجد والقاصر خالد عبود على محاولة سرقة دراجة نارية،

وحيث إن فعلهما يؤلف بحق كل منهما الجنائية المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة /٦٣٨/ من قانون العقوبات معطوفة على المادة /٢٠٠/ من القانون عينه، معطوفة على المادة /٦/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ بالنسبة للمتهم القاصر،

وحيث إن المحكمة وبالنظر لظروف القضية وبما لها من سلطة التقدير، ترى منع المتهم المنجد الأسباب التقديرية المخففة للعقوبة، وترى منه، بالنظر لعدم وجود أسباب بحقه، وقف التنفيذ المنصوص عليه في المادة /١٦٩/ من قانون العقوبات،

لهم هذه الأسباب

حكم بالإجماع:

- ١- بتجريم المتهمين محمد يسام المنجد والقاصر خالد عمر عبود، المبينة هويتيهما كاملتين في مستهل هذا الحكم، بالجنائية المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة /٦٣٨/ من قانون العقوبات معطوفة على المادة /٢٠٠/ منه، وإنزال عقوبة الأشغال الشاقة بالأول لمدة ثلاثة سنوات سنداً للنص الأول وتخفيضها لمدة سنة ونصف السنة سنداً للنص الثاني، وبتخفيضها تخفيفاً سنداً للمادة /٢٥٣/ من قانون العقوبات وإيدالها بعقوبة الحبس لمدة سنة، على أن تحسب له مدة توقيفه الاحتياطي وبوصف تنفيذ ما تبقى من العقوبة سنداً للمادة /١٦٩/ من قانون العقوبات، وإطلاق سراحه فوراً ما لم يكن موقوفاً لداع آخر.
- ٢- بإحالة الأوراق فيما خص المتهم القاصر، بعد انبرام هذا الحكم، إلى النيابة العامة الاستئنافية، لإيداعها المحكمة المختصة، لفرض العقوبة أو التدبير اللازم سنداً للمادة /٣٣/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢،
- ٣- بتضمين المتهمين بالتساوي الرسوم والنفقات القضائية،

حاماً وجاهياً بحق المتهم المنجد، غيابياً بحق المتهم عبود أعطي وأفهم
علناً بحضور ممثل النيابة العامة الاستئنافية، بتاريخ ١٠/٧/٢٠٠٨،

الرئيسة المنتدبة (اسكender)

المستشار (الياس)

المستشار (أبو كرّوم)

الكاتب